

علنية المحاكمة الجزائية كمظهر من مظاهر تكريس مبدأ الوجاهية

The Publicity of Criminal Trials as a manifestation the Principle of Adversarial Proceedings

البقيرات عبد القادر

كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر 01، الجزائر

boukirataek@hotmail.com

سارة بن زينب*

كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر 01، الجزائر

Sarabenzineb7@gmail.com



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/11/20

ملخص:

يعد إقرار مبدأ علنية المحاكمة المرآة العاكسة لمدى تكريس واحترام القاضي لشرعية الإجراءات المتخذة من قبله ووجاهيتها، كما أن من شأنه اثبات مدى صحة ووجاهية جميع الإجراءات المتبعة أثناء المراحل السابقة للدعوى، فالمرافعات السرية لا تخلو من احترام وجاهية الإجراءات، غير أن علنية الإجراءات من شأنها تسجيل واثبات وجاهية الإجراءات بصورة حية ومباشرة، مما يجعل من احترام مبدأ علنية المحاكمة من أهم مظاهر تكريس مبدأ وجاهية الإجراءات من خلال ارتباطه بمبادئ الشفافية وشفوية المرافعات، كما أن من شأن احترام علنية المحاكمة وإزالة الغموض عن الحقيقة الواقعية والقضائية التي يسعى الحكم القضائي الكشف عنها. الكلمات المفتاحية: العلنية كمظهر لمبدأ الوجاهية، ارتباط العلنية بحق الدفاع، مشروعية الإجراءات، أثر العلنية على الحكم الجزائي.

ABSTRACT:

The adoption of the principle of “publicity of the trial “ is the reflective mirror of the extent of respecting and upholding the legitimacy and the adversarial of the procedures undertaken by the judge . It would also prove the validity and adversarial of all the procedures followed during the previous stages of the case.

Respecting this pillar principle, allow removing the ambiguity from the factual and judicial truth that the judicial ruling seeks to reveal .

keywords Publicity as a manifestation of the principle of adversarial - The link between publicity and the defense right - Legality of the procedures -The effect of publicity on criminal judgment .

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعد قواعد المحاكمة الجزائية من أهم إجراءات الدعوى الجزائية التي يتعين ادارتها من قبل القاضي الجزائري بعناية وحرص، لتمكين أطراف الدعوى الجزائية على حد سواء من تقديم دفعوهم وحججهم في سبيل الوصول للحقيقة وتكوين القاضي لاقتناعه، والذي لا يتأتى الا من خلال احترام مبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية، ويهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال سنه لقواعد المحاكمة الجزائية الى تحقيق أهداف قانونية واجتماعية تتمثل في حسن سير مرفق القضاء، وضمان احترام حقوق الدفاع¹ والحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي تكريس مبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية باعتباره يشكل ضمانا للقاضي والمتهم في آن واحد، ولذلك فقد وضع المشرع الآليات التي تضمن تجسيد هذا المبدأ خلال أطوار المحاكمة الجزائية، وكذا وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد المرتبطة بهذا المبدأ، والتي يجسدها الحكم الجزائي الذي يبين من خلاله القاضي الجزائري الأدلة التي تمت مواجهة المتهم بها والتي اعتمد عليها، وكانت مصدرا لاقتناعه، فاذا كان تقدير القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض، اذ ليس لها أن تراقبه في تقدير اقتناعه، غير أن لها مراعاة صحة الأسباب التي استدلت بها على هذا الاقتناع² من خلال مراقبتها لمدى احترام القاضي الجزائري لإجراءات الدعوى الجزائية.

ويعتبر مبدأ الوجاهية من الوسائل الفعالة لضمان اجراء تحقيق المحاكمة العادلة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948³ بنصها " كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، والفقرة 02 من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴ بنصها " يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه اليه "، ولقد عمل المشرع الجزائري على تفعيل المبادئ المرتبطة بمبدأ الوجاهية، ولعل من أهم مظاهر تكريس مبدأ الوجاهية هو علنية المحاكمة الجزائية بغرض تحقيق الشفافية أثناء سير الدعوى بما يضمن تكافؤ الفرص واحترام حقوق الدفاع، كما أن من شأن علنية المحاكمة أن تحمل القاضي على تسبب حكمه واقتناعه وفقا لما دار بالجلسة من

¹ سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية . دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 123.

² عبد الحميد الشواربي، تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية . مصر، بدون سنة نشر، رقم الإيداع 1996.4099، بدون طبعة أو سنة نشر، ص 422.

³ الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الانسان صاغه ممثلون قانونيين عن مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 منشور في موقع www.un.org

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمده وعرض على التوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ هو 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منشور في موقع www.ohchr.org

مناقشات علنية، فهي عملة ذات وجهين مظهر من مظاهر تحقيق مبدأ الوجاهية وضابط على تسبب الحكم الجزائي واقتناع القاضي.

وتعتبر مخالفة القواعد الأساسية المرتبطة بمبدأ علنية المحاكمة الجزائية التي نص عليها القانون وفرضها بصورة الزامية سببا للنقض وتؤدي الى بطلان الحكم الذي استند اليها، ونظرا لما تلعبه القواعد الأساسية لمبدأ علنية المحاكمة الجزائية في بناء الحكم الجزائي، يتعين على القاضي أن يلتزم باحترامها من أجل بناء الحكم الجزائي. ومن هذا المنطلق ارتأينا أن تعنى دراستنا بأحد أهم القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية، وهو علنية المحاكمة باعتبارها مظهر من مظاهر تجسيد شفافية الإجراءات واثبات الوجاهية، كما أنها العصب الرئيسي في بناء الحكم الجزائي الذي يتعين عليه احترام وتكريس مبدأ العلنية والقواعد المرتبطة بها، واطهارها بالحكم الجزائي حتى يكون ناطقا بالحقيقة الواقعية والقضائية، ولذلك فان نطاق دراستنا سينحصر في تبيان دور وأهمية علنية على تكريس مبدأ وجاهية المحاكمة وإجراءات، وكذا أثرها على الحكم الجزائي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لتبيان أن العلنية لا يقتصر دورها على كونها ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة بل تعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها اثبات تكريس وجاهية الإجراءات من خلال الشفافية التي تمنحها علنية المرافعات، كما أن من خلال تفعيل مبدأ علنية المحاكمة يسهل على القاضي الجزائي بناء اقتناعه دون أن يكون محلا للشك أو الريبة.

وأهداف الدراسة تعكس أهمية الموضوع لاسيما وأنا اخترنا معالجة الموضوع من زاوية محددة تتعلق بتحديد انعكاسات مبدأ علنية الجلسات على تكريس الوجاهية التي تعتبر بحد ذاتها ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر مقياسا لديموقراطية الدول ومدى احترامها لحقوق الانسان وكرامته باعتبار أن الحرب على الجريمة لا يعني الحرب على المجرم، مما يجعل هذا الموضوع يأخذ أبعادا اجتماعية وسياسية يعكسها الواقع القضائي الذي يترجم ويجسد إرادة المشرع.

ومن أجل دراسة الموضوع اخترنا المنهج الوصفي التحليلي، لأن طبيعة الموضوع تفرض علينا الخوض في تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع مقارنة مع التشريع الجزائري، ومقارنتها مع قرارات المحكمة العليا، وبقراءة وصفية لبعض الاتجاهات الفقهية في الحدود التي تتطلبها الدراسة.

ومن أجل معالجة الموضوع فاننا اخترنا الإشكالية التالية: ما هو دور علنية المحاكمة في تبيان تكريس

مبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية وما هو أثرها في بناء الحكم الجزائي؟

و للإجابة على التساؤل المطروح قمنا بتقسيم الدراسة الى قسمين.

المبحث الأول: مبدأ العلنية كمظهر من مظاهر تحقيق مبدأ الوجاهية .

المبحث الثاني: أثر تكريس مبدأ علنية المحاكمة في بناء الحكم الجزائي.

المبحث الأول: مبدأ علنية المحاكمة كمظهر من مظاهر تحقيق مبدأ الوجاهية

يعتبر مبدأ العلنية من أهم الضمانات التي من شأنها إثبات احترام إجراءات وجاهية المحاكمة وتجسيدها باعتباره يتيح للمتهم تنفيذ أدلة الاتهام بشكل علني ما يفيد علمه وإطلاعه عليها، كما يمكن النيابة العامة من تبرير متابعتها، مما يمكن المحكمة تقدير قيمة الأدلة وفقا لما هو مقرر قانونا، كما أن من شأنه تبسيط جميع الإجراءات والدفع والطلبات والمرافعات أمام أطراف الخصومة الجزائية من خلال طرحها علنية بالجلسة، بحيث تتمكن المحكمة من خلال هذه المناقشات العلنية من تكوين قناعتها السليمة بشأن حقيقة التهم المسندة الى المتهم ما يثبت حيادها، كما تتجلى أهمية بالنسبة للخصوم في الدعوى من خلال حقهم في ابداء دفاعهم وطلباتهم، ويعد مبدأ العلنية على هذا النحو من أهم مظاهر المثبتة تجسيد مبدأ الوجاهية، وهو سنحاول التعرض فيما يلي.

المطلب الأول . النطاق العام لمبدأ العلنية كمظهر من مظاهر تحقيق الوجاهية

ان الحق في تمكين الخصوم من الاطلاع على ملف الدعوى ومناقشته من خلال ابداء الدلائل والبراهين لا يتأتى الا من خلال جلسة علنية، مما يجعل من هذه الأخيرة مظهر من مظاهر تحقيق وتكريس الطابع الوجاهي للمحاكمة وإجراءاتها، ومن أجل الوقوف على ذلك يتعين أولا ضبط المقصود بوجاهية المحاكمة وعلنيتها، لنخلص للترابط بين نطاق العلنية وكونها اثبات لوجاهية الإجراءات.

الفرع الأول . التعريف بمبدأ الوجاهية.

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي نصت عليها معظم التشريعات الوضعية، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي يعد المرجع الذي أخذت منه أغلب التشريعات الوضعية،¹ ومن بينها التشريع الجزائري.

يعتبر مبدأ الوجاهية مشتق عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وذلك من خلال اتاحة الفرصة لأطراف الدعوى الجزائية على حد سواء من مناقشة أدلة الاثبات والنفي وجميع الإجراءات المرتبطة بعد الاطلاع عليها والعلم بها وفقا للطرق القانونية المحددة حتى يتسنى لهم الحق في الدفاع عن مراكزهم القانونية، كما أن مبدأ الوجاهية أشمل من مبدأ المواجهة، باعتبار أن الوجاهية مرتبطة بجميع إجراءات الدعوى، أما اجراء المواجهة يعتبر اجراء من إجراءات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض، كما يعد مبدأ الوجاهية مبدأ من المبادئ العامة المؤسسة للحق في المحاكمة العادلة.

! محمد لمن مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة سداسية يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى التابع لرئاسة الجمهورية، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017، ص 141.

الفرع الثاني . التعريف بمبدأ العلنية

إذا كان التحقيق الابتدائي سرىا بالنسبة لعامة الناس طبقا لنص المادة 149 من القانون 25 14 المتضمن للإجراءات الجزائية¹ وحضوريا الى حد ما بالنسبة للخصوم، فان التحقيق النهائي وخلافا للتحقيق الابتدائي يكون علنيا أمام المحكمة²، وقد تقرر هذا المبدأ ضمانا للمتهم وللصالح العام في آن واحد، كون أن إجراءات المحاكمة تجعل من الجمهور رقبيا على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول الى العدالة، كما تؤدي الى تحقيق فائدة مزدوجة فمن جهة تحقق العلنية احترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهة أخرى تحقق سياسة الردع العام.

يعتبر مبدأ العلنية من أهم القواعد الاجرائية المرتبطة بفكرة حقوق الانسان وحياد القاضي الجزائري، باعتبار أن الهدف من اقرارها هو صيانة حق المتهم في المحاكمة العادلة باعتبار المتهم انسانا، كما تعد تكرسا لاستقلال السلطة القضائية من خلال ضمان أن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمام القضاء في اطار من الحياد وشفافية الإجراءات³.

ويقصد بعلنية المحاكمة تمكين الجمهور دون قيد أو تمييز من حضور جلسات المحاكمة وإجراءاتها فضلا عن حضور الخصوم⁴، الا ما قد يقتضيه حفظ النظام العام في الجلسة وحسن سير مرفق القضاء، وذلك عن طريق فتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور اذ يتاح لمن يشاء منهم حضور جلسات المحاكمة⁵، إضافة الى

¹ . صدر القانون رقم 1425 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 من أجل تحقيق عدة أهداف أهمها تأكيدها على توسيع دائرة مبادئ المحاكمة العادلة من خلال نص المادة الأولى منه بالإضافة الى المبادئ المشار اليها في الأمر 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

² . وقد تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة مبدأ علنية الجلسات، فنصت المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 : " تعلق الأحكام والأوامر القضائية، وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية "2، والملاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على علنية المرافعات بل اكتفى فقط بإقرار مبدأ علنية النطق بالأحكام القضائية، وهي المسألة التي تولاها قانون الإجراءات الجزائية²، كما أن النطق بالأحكام في الجلسات العلنية مقرر في جميع الحالات حتى ولو قررت المحكمة عقد جلسة سرى

³ . حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة من خلال التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 85، وأيضا : يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة، الجزائر، 2005، ص 37.

⁴ . فلا يكفي حضور الخصوم ومحاميهم للقول بالعلانية اذ أن حضورهم ضروري حتى اذا كانت جلسات المحاكمة سرىة، وانما تتحقق بتمكين الجمهور بحضورها.

⁵ . حسن يوسف مصطفة مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص الطبعة الأولى، ص 164.

السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر الى الجمهور، وأما النقل الإذاعي أو التلفزيوني المباشر فهو غير مسموح به في القانون الجزائري¹.

الفرع الثالث . نطاق مبدأ علنية المحاكمة

علانية إجراءات المحاكمة من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في مرحلة المحاكمة باعتبارها تمتد الى جميع إجراءات التحقيق القضائي بجلسة المحاكمة خلافا لإجراءات التحقيق التي تتسم بالسرية².

وتبدأ المحكمة تجسيد مبدأ العلنية بداية من انعقاد الجلسة والمناداة على القضية والتحقق من حضور وغياب الخصوم والشهود واستجوابهم وسماع مرافعات الطرف المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم لغاية النطق بالحكم الذي يتعين أن يكون شفويا في جلسة علنية اما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، واما في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، ويكون النطق في الحكم من قبل القاضي الذي ترأس جلسة المحاكمة³ احتراماً وتكريساً لمبدأ وجاهية الخصومة الجزائية التي توجب على القاضي أن لا يستند في حكمه الى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى ولم يطرح أمامه في الجلسة⁴.

ان إقرار مبدأ العلنية وتغطيته لكافة إجراءات المحاكمة وسيرها من شأنه اثبات تكريس مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة باعتبار أن القاضي منذ بداية إنطلاق إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي بالجلسة، وهو يحرص على تبليغ المتهم الموجهة اليه والمواد المتابع بها والاجراء المحال به، وينتهي الى تبليغه بتاريخ النطق بالحكم، وثم مواجهته بالحكم الجزائري الذي يتعين انزاله.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على نطاق مبدأ علنية المحاكمة وتأثيرها على مبدأ الوجاهية

الأصل العام الذي يحكم الخصومة الجزائية هو علنية المحاكمة وفقا لنص المادة 421 من القانون رقم 1425 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " جلسات المحاكمة علنية، مالم يكن في علنيته مساس بالنظام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا يعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحاكمة دون انقطاع الى حين صدور الحكم، يجوز ايقافها لراحة القضاة أو المحلفين أو المحامين".

¹ . جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر، 2014، ص 47.

² . المادة 149 من القانون 1425 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

³ . المادة 505 من القانون 14 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

⁴ وليد عبد الكريم العطية البواعنة، القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي . دراسة مقارنة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان بالأردن الطبعة الأولى، 2017، ص 107.106.

نصت المادة 492 من نفس القانون في القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة من الفصل الأول في الحكم في الجرح من القسم الأول في رفع الدعوى الى المحكمة المتعلق بعلنية وضبط الجلسة على مستوى المستوى المحكم مستوى الأول في رفع الدعوى الى المحكمة " يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المحكمة " يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 421 و422 من هذا القانون "، وهي المادة التي حلت محل 342 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى التي كانت تنص " يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى ".

كما نصت المادة 600 من القانون المتعلقة بقواعد إجراءات الاستئناف أمام المجلس " تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الواردة في هذا القسم". يتبين أن المادة 421 المشار إليها أعلاه هي النص المرجعي المنظم لمبدأ علنية المحاكمة التي حلت محل المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.

بمقارنة نص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 285 من القانون الملغى يتبين أن المشرع أكد بموجب القانون الحالي بأن مبدأ علنية الجلسات كأصل عام يشمل جلسة المحاكمة ككل بنصه جلسات المحاكمة علنية وبالرجوع الى النص الملغى فان المشرع كان ينص على أن الأصل يتمثل في كون أن المرافعات علنية بنصه المرافعات علنية.

ويستخلص من مراجعة النص الحالي أن المشرع أكد على الأصل العام هو علنية جلسة المحاكمة من استجواب ومرافعات لغاية النطق بالحكم، ومع ذلك فإنه يجوز بصفة استثنائية أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو احد الأطراف الأخرى أن يتم عقد الجلسة سرية، أي بحضور أطراف الدعوى دون الجمهور في الحالات التي يتيح فيها القانون ذلك والمحددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع لأحكام القانون الجزائري على غرار القوانين المقارنة يتبين أن المشرع قام بالحد وتقييد مبدأ علنية المحاكمة في الحالات التي ستعرض لها فيما يلي.

الفرع الأول: سرية المرافعات في القضايا الماسة بالنظام العام أو الآداب العامة:

إذا قدرت المحكمة أن علانية الجلسة تخل بالنظام العام، أو إذا كانت العلانية تتعارض مع الآداب العامة فإنه يمكن للمحكمة أن تقرر عقد جلسة سرية لحماية للمصلحة العامة أو حماية حقوق وكرامة الأفراد المعنيين بالدعوى خاصة المجني عليهم، ويجب أن يكون قرار السرية إجراءً استثنائياً ومبرراً تسبباً كافياً، ولا يجوز التوسع في تطبيقه لغير ما نص عليه القانون، وتقدير عقد الجلسة السرية متروك للمحكمة بناء على وقائع ومعطيات ملف الدعوى، وفي الواقع الميداني يلاحظ أن اللجوء لعقد الجلسات السرية يكون عادة في الجرائم الأخلاقية الواقعة على القصر.

يلاحظ أن المقصود بالسرية يقتصر على سماع الدعوى، وما يحيط بها من تحقيق نهائي ومرافعات الأطراف أو محاميهم، غير أن السرية لا تشمل النطق بالحكم الذي يتعين أن يكون في جلسة علنية تطبيقا لنص المادة 421 المشار إليها وما أكدته المادة 505 من القانون 14.25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة " وهي المادة التي كانت التي تقابلها المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

يجب أن يثبت القاضي في حكمه قراره الخاص بجعل الجلسة سرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 421 المشار إليها ومضمونها أعلاه.

يتضح من خلال مقارنة المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 285 من القانون الملغى يتبين أن المشرع استبدل عبارة خطر على النظام العام بعبارة مساس بالنظام العام، وهو المصطلح الأنسب .

يتبين من خلال الخوض فلاستثناءات المشار إليها أعلاه التي أقرها المشرع على سرية المرافعات أنها محددة ومحدودة، وتخضع في الحالات المنصوص عليها بالمادة 421 من القانون 1425 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للسلطة التقديرية للقاضي في تفعيله من عدمه، غير أن سرية المرافعات ليس من شأنها المساس بوجاهية الإجراءات باعتبار أن أطراف الخصومة الجزائية تمكنوا من ابداء دفوعهم وطلباتهم والحد من الحضور لا يشملها، كما أن النطق بالحكم سيكون في جلسة علنية في جميع الأحوال.

الفرع الثاني: سرية المرافعات في محاكمة الأحداث

خص المشرع الجزائري محاكمة الأحداث الجانحين بخصائص متميزة عن تلك التي تحكم محاكمة الأشخاص البالغين، وذلك من خلال القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل أو من خلال قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أهم ما يميز محاكمة الأحداث هي المرافعات السرية طبقا لنص المادتين 82.83 من القانون رقم 12.15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية الأحداث، غير أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل.

وبالرجوع لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل فقد أكد المشرع على أن النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية، خلافا لما كان ينص عليه المشرع في المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى التي كانت تنص " يصدر القرار في جلسة سرية"، وهي المادة الملغاة حتى قبل صدور قانون الإجراءات الحالي رقم 1425، باعتبار أن المادة 147 من قانون حماية الطفل تنص على أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وطالما أن المادة 463 من قانون الإجراءات تتعارض وقانون حماية الطفل فانها ملغاة.

وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري ببلوغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، وفقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل .

وقاعدة محاكمة الأحداث في جلسة سرية قاعدة إجرائية قانونية أوجبها المشرع حماية للحدث والمجتمع في آن واحد، كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدى، في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات الا للممثل الشرعي للطفل، ولأقاربه الى غاية الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، ولا يجوز تطبيقا لذلك نشر كل ما دارت حوله جلسة المحاكمة الحدث من مرافعات وحتى من أسماء، حماية واحتراما لخصوصيات هذا الحدث من جهة، وتفاديا لأي ضرر قد يناله من الدعايات التي لا لزوم لها في الوسط الإعلامي من جهة أخرى.

و الغاية من استثناء علنية المرافعات في محاكمة الأحداث هو الحفاظ على سمعته من خلال حصر العلم بالجريمة على من أجاز لهم القانون حضور الجلسة، كما أن من شأنها أن تعفي الحدث من الاحراج أمام المجتمع، وتأمين احترام حياته الخاصة الأمر الذي أكدته اتفاقية حقوق الطفل¹.

يتبين من خلال الاطلاع على قانون حماية الطفل واتفاقية حقوق الطفل عدم اهدارهما لمبادئ وجاهية المحاكمة رغم اقتصار حضور المحاكمة على أطراف محددة دون غيرها، ما يفيد أن إقرار سرية المرافعات حتى في حال خروجه عن الأصل يعد تجسيدا لمبدأ الجاهية باعتبارها محكومة بضوابط قانونية محددة مسبقا ومعلومة. ويستفاد من المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية التي حلت محل المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى أو من المواد المقررة لضبط كيفية مرافعة الأحداث المشار إليها في قانون حماية الطفل أنه يتعين في جميع الأحوال النطق والتصريح بالحكم الفاصل في جلسة علنية، ولا كان باطلا، كما يجب أن ينوه في الحكم على الجلسة أو سريتها مع ضرورة الإشارة في الحكم إلى القرار القاضي بسرية الجلسة تحت طائلة البطلان، فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة سرية على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المبحث الثاني: آثار مبدأ العلنية كمظهر من مظاهر تجسيد مبدأ الجاهية

ان تكريس العلنية من شأنه أن يجعل من الإجراءات القانونية ليست مجرد حبر على ورق من خلال اثبات علنية الجلسة شرعية ومشروعية الإجراءات المتخذة على رأى ومسمع الجمهور، فالعلنية على هذا النحو من شأنها استيفاء غاية المشرع في تحقيق محاكمة عادلة، ومن أهم اثار تكريس مبدأ العلنية كمظهر من مظاهر اثبات الشفافية والجاهية هو ارتباطها بحق الدفاع وتفعيل دور الرقابة الشعبية على المحاكمة الجزائية، وهو ما سنتعرض له فيما يلي.

¹. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4425 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

المطلب الأول: حق الدفاع كمظهر من مظاهر وجاهية المحاكمة العلنية

يعتبر مبدأ الوجاهية ضماناً من ضمانات حقوق الدفاع، كما أن تكريس حق الدفاع يعد تجسيداً لمبدأ الوجاهية والمرآة العاكسة له، ويعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، بل يعد من المسلمات في عالم التقاضي، ولقد نص المشرع الجزائري على حق الدفاع في المادة 175 من دستور 2020 وجعله حقاً مضموناً لكل شخص في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، وحق المتهم في الدفاع قد يضطلع به بنفسه وقد يمارسه بواسطة غيره من المحامين أو المدافعين القضائيين، ومن أبرز صور تجسيد حق الدفاع هو حق الاستعانة بمحام باعتبار أن الدعوى تتخللها خصومة إجرائية وموضوعية يتعين الاستعانة فيها بدارس وممارس للقانون.

ويعرف حق الدفاع بأنه حق الخصم في تنفيذ أو إثبات أدلة الدعوى وإجراءاته قبل النطق بالحكم مستعينا بذلك بكافة وسائل الإثبات الإجرائية والموضوعية التي تسمح له بتوضيح دفاعه وشرح وجهة نظره، فحق الدفاع يتمثل في تقديم مختلف الحجج والدلائل الواقعية والقانونية المشروعة التي من شأنها أن تشكل وسائل دفاعية يبتغي المتهم من خلاله درء التهمة عن نفسه إذا تعلق الأمر بالدعوى الجزائية، ويبتغي الطرف المدني إثبات التهمة من أجل جبر ضرره.

كما ينصرف مدلول حق الدفاع إلى تحويل المتهم مكنة عرض حقيقة ما يراه بشأن حقيقة الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً للتهمة المنسوبة أو معترفاً بها، فالمتهم وإن كان يستهدف من وراء انكاره إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه لأجل الاستفادة من الأعذار القانونية المعفية أو المخففة أو أسباب الإباحة المقررة قانوناً، وكفالة حق الدفاع يعتبر من النظام العام لتعلقه بتعزيز ثقة الجمهور بمرفق القضاء، كما أن من شأن تكريس مبدأ علنية المحاكمات الجزائية الكشف عن مدى احترام حقوق الدفاع ووجاهية الإجراءات، ويتعين على المحكمة على هذا النحو تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع والإجابة عن أوجه دفاعه، وبهذا الصدد قضت المحكمة العليا " حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس لم يشيروا إلى المذكرة الدفاعية التي وردت ضمن محتويات ملف الطعن ولم يناقشوها، وبالتالي فإن اغفال قضاة إعطاء الصبغة القانونية لمذكرة دفاعية وختامية وطلباً مودعة بجلسة المحاكمة طبقاً للمادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية، وعدم التأشير من رئيس وكاتب الجلسة حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الأمر يعد اغفالا وتقصيرا في هضم حق الطاعن في تحضير دفاعه المرسخ دستورياً، ومن ثم فإن قضاة المجلس عرضوا قرارهم للنقض"¹.

يحقق إقرار مبدأ العلنية تجسيد الشفافية وتكريس حقوق الدفاع على أرض الواقع، فالعلنية من شأنها أن تزيل الغموض على كيفية تطبيق القواعد الإجرائية بالجلسة من خلال تطبيقها فعلاً، فالعلنية تجعل من النصوص القانونية قواعد تطبيقية وليست مجرد نظريات منصوص عنها باعتبار العلنية الآلية التي تتيح مراقبة تطبيق صحة الإجراءات وتجسيدها وتنقلها من دائرة السكون إلى الحركة.

المطلب الثاني: دور علنية المرافعات في تحقيق الرقابة الشعبية على الحكم الجزائري

يساهم إقرار مبدأ العلنية على تحقيق العدالة من خلال رقابة الجمهور الذي تم السماح له بحضور جلسات المحاكمة، بما يكرس استقلال القضاء وأدائه لعمله علنية، كما أنه يتيح للمواطن بأن يتحقق بنفسه من مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة ومن جهة أخرى يضمن للقاضي هيبه القضاء وسمعته، ويحفظ مصداقيته، وتزيد ثقة الجمهور في الأحكام القضائية ويعد ضمانا للمجتمع، فمن خلال تجسيد علنية المرافعات، والنطق بالأحكام في جلسات علنية، يتحقق الردع في أوساط المجتمع، إذ يلقي الجرم جزاؤه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظره، فعلى الجلسات تشكل ضمانا للمتهم، والقاضي، والمجتمع على حد سواء، فإقرار مبدأ العلنية من شأنه السماح للجمهور بمشاهدة العدالة تتحقق مما يجعلها رقابة فعلية هدفها تحقيق العدالة على مرأى ومسمع الجمهور وليست مجرد رقابة شكلية، باعتبارها قائمة على التزام المحكمة السماح للجمهور الاطلاع على كيفية تقديم الأدلة ومناقشتها حضورياً¹، وكيفية استجواب المتهم وسماع أقوال الضحية والشهود وسماع مرافعات دفاع الطرف المدني النيابة العامة ودفاع المتهم وطلباتهم، والتي تنتهي بإصدار حكم قضائي يخضع لاقتناع القاضي تبعاً لما دار في الجلسة من المناقشات العلنية مما يضمن استقلال السلطة القضائية، وليس عن طريق ما يصله خارج مجلس القضاء باعتبار أن القاضي لا يسلم من النقد أحياناً حتى وهو معتمد على أدلة الأثبات المقررة قانوناً².

وإذا تم الإخلال بأي من هذه الضمانات في جلسة علنية، يصبح هذا الإخلال مادة للتدقيق والنقد القانوني والإعلامي.

تساهم العلنية مساهمة مباشرة في تعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي، فعندما يرى المواطنون أن الإجراءات تتم بشكل علني وشفاف، فإن ذلك يقلل من احتمالية انتشار الشائعات حول الأحكام غير العادلة أو المحاكمات الموجهة، والعلنية هي بمثابة رقيب وحسيب حقيقي على الإجراءات القضائية، ما يضمن أن التزام القضاة بتطبيق القانون واحترام قواعد الأثبات المقررة قانوناً وقيمة كل منها.

الخاتمة:

يعد تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من المواضيع التي يقاس بها مدى تطور الدول واحترامها لحقوق الإنسان، فعند سقوط الأنظمة الحاكمة تسارع وسائل الاعلام لزيارة السجون لأخذ رأي المحبوسين عن شرعية ووجاهية الإجراءات المتخذة في حقهم، ويتم تداول الأخبار عن خرق الإجراءات ودكتاتورية الأنظمة لعدم

¹ وبناء الحكم الجزائري على الدليل الذي تم طرحه بالجلسة يعتبر من أهم آثار إقرار مبدأ علنية المحاكمة التي توجب على القاضي الجزائري بناء حكمه على الدليل الذي تم طرحه بالجلسة طبقاً لنص المادة 349 من القانون تحت رقم 1425 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الحالي، والتي حلت محل المادة 212 من الأمر 66. 155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى.

² عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 451.

السماح للمتهمين بمحاكمة علنية عادلة، وهذا ان دل على شيئا فانه يدل على أن تكريس واحترام القواعد الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة أصبح مقياسا لديموقراطية الدول ومدى احترامها لحقوق الانسان، التي قطعت شوطا كبيرا سيما في السنوات القليلة الماضية، بعدما خاضت البشرية صراعا مريرا في الدفاع عنها، واشتركت مختلف الدول في تطويرها وصياغتها، كونهم أنهم أدركوا أن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية والكرامة الإنسانية التي ترتبط بوجود الانسان، وتعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، لأنها المرحلة التي يتم من خلالها مراقبة سير إجراءات الدعوى من قبل القاضي وأطراف الدعوى الجزائية وحتى الجمهور منذ لحظة نشأتها حتى وصولها لمرحلة المحاكمة، والقاضي لا يستطيع في الواقع أن يمسك بحقيقة الواقعة، ولكنه يمسك فقط صورة عن هذه الحقيقة، وأن تحصيلها للصورة للحقيقة لن يتأتى الا من خلال محاكمة علنية يتم من خلالها إزالة الغموض الذي يكتنف شرعية الإجراءات ويساعد القاضي في الوصول الى الحقيقة الواقعية والقضائية¹.

كما قد كشفت لنا هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

- الحق في محاكمة علنية من الحقوق الأساسية والدستورية التي يتمتع بها أطراف الدعوى الجزائية، والتي من شأنها تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها القاعدة الإجرائية عن طريق تجسيدها على مرأى ومسمع الجمهور، ولذلك فانه يتعين على القاضي أن يتمحص ويتحقق من ملف الدعوى بالقدر اللازم من الدراسة من أجل الخروج عن هذا المبدأ عند تقريره اللجوء لعقد جلسة سرية في الحالات التي يجيزها القانون.
- علنية المحاكمة من شأنها أن تصون هيبة القاضي ومرفق العدالة وسمعته من خلال اتاحة الفرصة للجمهور من حضور الجلسات، مما يسبغ الشفافية والوضوح عن إجراءات المحاكمة.
- من شأن العلنية تعزيز ثقة الجمهور بمرفق القضاء من خلال مشاهدتهم للعدالة تتحقق من خلال الإجراءات المتخذة والمناقشات العلنية والحقيقة التي تنتهي اليها المحكمة.
- علنية الجلسة ترتبط ارتباطا وثيقا بغيرها من القواعد الإجرائية التي من شأنها أن تؤسس للمحاكمة العادلة كحق الدفاع، والتي من شأنها تجسيد مظاهر الوجاهية.
- علنية الجلسات من شأنها اثبات مدى قوة الحكم الجزائي، وبالنتيجة فانه يتعين ادراج الآليات التي من شأنها حماية القاضي من ضغوطات وسائل الاعلام ووسائل الاصل الاجتماعي التي قد تتداول أخبار مغلوبة مجهولة المصدر من أجل توجيه الدعوى الجزائية في المسار المراد التسويق لها.

¹ . وهو ما أكدته المحكمة في العديد من القرارات من بينها القرار الصادر بتاريخ 2023.02.09 تحت رقم 1168428 الذي جاء فيه "... طالما أن قضاة الموضوع استخلصوا أدلة الإدانة من الملف والمناقشات التي تمت أمامهم فانهم فلم يخالفوا المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية...."، وهو القرار المنشور في الموقع الرسمي لقرارات المحكمة العليا coursupreme.dz.

. علنية الجلسات والمحكمة من شأنها تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها القاعدة الإجرائية عن طريق تجسيدها على مرأى ومسمع الجمهور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. النصوص القانونية:

أ. المواثيق الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ هو 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.
3. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44.25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

ب. القوانين الوطنية :

1. دستور الجزائر المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.
2. الأمر 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 1425 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54.
4. القانون 15.12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

ثانياً. المؤلفات

1. جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر، 2014.
2. حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة من خلال التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.
3. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
4. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية . دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.
5. عبد الحميد الشواربي، تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية . مصر بدون سنة نشر، رقم الإيداع 4099.1996، بدون طبعة أو سنة نشر .
6. عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 451.
7. وليد عبد الكريم العطية البواعنة القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي . دراسة مقارنة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن الطبعة الأولى، 2017م . 1438 هـ .

8. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيعة، الجزائر، 2005.

ثالثا. المقالات العلمية:

. محمد لمين مسعودي، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء . دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة سداسية يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى التابع لرئاسة الجمهورية، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017.

رابعا. مواقع البحث

الموقع الرسمي لقرارات المحكمة العليا coursupreme.dz

. موقع www.un.org المستخرج منه ميثاق حقوق الانسان.

موقع www.ohchr.org المستخرج منه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.